

A/37/13

الأصل : الإنكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٢/٨/٢٧



ويبو

# المُنظمة العالميّة لِلملكية الفكرية

جنيف

## جمعيات الدول الأعضاء في الـ ويبيو

### سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثون

جنيف، من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

تعيين المدير العام في سنة ٢٠٠٣

### مذكرة الأمانة

١ - تنتهي ولاية المدير العام للمنظمة العالمية لِلملكية الفكرية (ـ ويبيوـ) في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣. ويرد في هذه المذكرة تذكير بالأحكام الدستورية بشأن ترشيح المدير العام لـ ويبيو وتعيينه وبالإجراءات التي اعتمتها الجمعية العامة لـ ويبيو في سنة ١٩٩٨ بشأن ترشيح المدير العام لـ ويبيو وتعيينه. وتشير المذكرة أيضاً إلى التدابير المتخذة للشروع في تلك الإجراءات وتبيّن الجدول الزمني لاستكمال الترتيبات المتبقية من تلك الإجراءات.

### الأحكام الدستورية

٢ - تنص اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لِلملكية الفكرية (ـ اتفاقيةـ ويبيوـ) على الأحكام التالية بشأن ترشيح المدير العام وتعيينه.

الترشيحالمادة (٣٨)

"تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

" ٥ " تقتصر اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوصكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير؛"

التعيينالمادة (٢٦)

"تقوم الجمعية العامة بما يلي:

" ١ " تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛"

المادة (٣٦)

"(ز) يتطلب تعيين المدير العام ... ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن."

الترتيبات الإجرائية

٣ - اعتمدت الجمعية العامة للويبو، أثناء اجتماعها في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨، إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه (أنظر الفقرة ٥ من الوثيقة WO/GA/23/6 والفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/GA/23/7). ويرد نص تلك الإجراءات في المرفق الأول لهذه المذكرة.

٤ - والخطوة الأولى في تلك الإجراءات هي أن يرسل رئيس لجنة الويبو للتنسيق كتاباً معمماً إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو يدعوها فيه إلى اقتراح أحد مواطنيها كمرشح لمنصب المدير العام للويبو. ومن المقرر إرسال ذلك الكتاب المعمم في ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢. وترتدي نسخة عنه في المرفق الثاني لهذه المذكرة. ولذلك الكتاب المعمم مرفقان اثنان يحتوي أولهما على نسخة من نص أحكام اتفاقية الويبو المقتبسة في الفقرة ٢ من هذه المذكرة، ويشمل ثانيهما نسخة عن نص إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه وهو النص ذاته الوارد في المرفق الأول لهذه المذكرة.

الجدول الزمني

٥ - سيقتضي التطبيق الفعلي للإجراءات التي اعتمدتها الجمعية العامة في سنة ١٩٩٨ اتباع الجدول الزمني التالي:

٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢	إرسال الكتاب المعمم إلى الدول الأعضاء في الويبو ودعوتها لاقتراح مرشحين.
---------------------	---

آخر أجل لتقديم الترشيحات.

٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢

انعقدت دورة لجنة التنسيق لاختيار المرشح لمنصب المدير العام.

٢٤ و ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٣

انعقدت دورات الجمعية العامة وجمعية اتحادي باريس وبرن  
لتعيين المدير العام.

من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى  
١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

٧ - إن الجمعية العامة ولجنة التنسيق مدعتان  
إلى ما يلي:

"١" الإحاطة علما بإرسال الكتاب المعمّم  
الوارد نصّه في المرفق الثاني؛

"٢" والنظر في الجدول الزمني المحدد في  
الفقرة ٥ لأغراض التدابير الإجرائية.

[إلى ذلك المرفقان]

## ANNEXI

## المرفق الأول

### إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه

#### إجراءات بشأن الإعلان عن احتمال خلو الوظيفة وإيداع الترشيحات

- ١ - يرسل رئيس لجنة التنسيق، قبل انعقاد اجتماع لجنة التنسيق لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام بمدة لا تقل على ستة أشهر، كتابا معمما إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو يدعوها إلى اقتراح أحد مواطنها كمرشح لمنصب المدير العام للويبو.
- ٢ - وعلى الدولة العضو التي تقدم بترشيح أن ترفق إليه بيان السيرة الذاتية للمرشح.
- ٣ - ويحدد الكتاب المعمم الذي يرسله رئيس لجنة التنسيق للدعوة إلى تقديم الترشيحات ساعة (توقيت جنيف) وتاريخ آخر أجل لإيداع الترشيحات. ويلي ذلك التاريخ تاريخ الكتاب المعمم بثلاثة أشهر.
- ٤ - وبالتعاون مع المكتب الدولي، يطلع رئيس لجنة التنسيق جميع الدول الأعضاء على مختلف الترشيحات فور استلامها. وفور مرور آخر أجل لإيداع الترشيحات، يطلع الرئيس الدول الأعضاء على جميع الترشيحات المستلمة في بيان موحد.
- ٥ - وتجتمع لجنة التنسيق من أجل اقتراح مرشح لمنصب المدير العام قبل اجتماع الجمعية العامة للويبو لتعيين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق بمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل على خمسة أشهر.
- ٦ - ويطلع رئيس لجنة التنسيق جميع الدول الأعضاء على قرار اللجنة فور اتخاذها.

#### إجراءات اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام

##### أولاً - مبادئ عامة

- ١ - يجري اختيار المرشح لمنصب المدير العام باحترام كرامة المرشحين والبلدان التي رشحتهم على السواء، ويقوم على شفافية عملية الترشيح.
- ٢ - وينبغي أن يتم اقتراح المرشح لمنصب المدير العام بتوافق الآراء إن أمكن. فذلك يسهل على الجمعية العامة تعيين المدير العام. ولكن، من المعترض به أن التصويت قد يكون ضروريًا لتفويق الآراء حول اقتراح مرشح ما.

٣ - والباب مفتوح أمام كل الجهود الرامية إلى اقتراح مرشح عن طريق التشاور الذي يوفق بين الآراء، في أي مرحلة من مراحل عملية الاختيار، على ألا تتسبب تلك الجهود في تأخير عملية اتخاذ القرار بلا مبرر.

#### ثانياً - الحق في التصويت

لأغراض اقتراح مرشح لمنصب المدير العام من قبل لجنة التنسيق، من المتعارف عليه أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بحق التصويت، باستثناء الأعضاء المنتسبة.

#### ثالثاً - عملية اتخاذ القرار

١ - إذا كان هناك أكثر من ثلاثة مرشحين، أمكن تقييم الدعم النسبي الذي يتمتع به كل من المرشحين بواسطة قائمة التصويت قبل إجراء أي تصويت رسمي. أي أن كل عضو في لجنة التنسيق ولهم حق التصويت سيحدد خياره الأول والثاني على قائمة المرشحين على ورقة تصويته. ويكون التصويت بالاقتراع السري. وإذا كان هناك ثلاثة مرشحين أو أقل، فإن الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية تتحذف.

٢ - ويمر التصويت الرسمي بالاقتراع السري عبر عدة مراحل، مع الإبلاغ مسبقاً بمهلة مناسبة، حتى يتضمن تقليص عدد المرشحين تدريجياً إلى ثلاثة فقط. وبعد كل تصويت، لا يحق للمرشح الذي جمع أقل عدد من الأصوات أن يشتراك في التصويت التالي. وإذا كان عدد المرشحين كبيراً، يمكن التقليل من تكرار التصويت عن طريق الإعلان بأن لا يجوز للمرشحين الاثنين أو المرشحين الثلاثة الذين جمعوا أقل عدد من الأصوات الاشتراك في التصويت التالي. وبالتشاور، يحدد الرئيس حجم كل مرحلة من تلك المراحل في ضوء عدد المرشحين الباقيين في أي وقت. وستتبع تلك المراحل مع مراعاة الطريقة المتبعة في المثال التالي الذي يقوم على مجموعة نظرية من عشرة مرشحين: بعد التصويت الرسمي الأول على جميع المرشحين العشرة، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين السبعة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثاني، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين الخمسة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثالث، توضع قائمة قصيرة بالمرشحين الثلاثة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات.

٣ - وإذا لم تنتهي المشاورات بشأن القائمة القصيرة بالمرشحين الثلاثة، فإن عملية التصويت تستمر. وانطلاقاً من نتائج التصويت على المرشحين الثلاثة في تلك القائمة، يقتصر تصويت نهائياً على المرشحين الاثنين اللذين جمعاً أكبر عدد من الأصوات. وتتخذ إذاً لجنة التنسيق قرارها النهائي بشأن المرشحين بالتصويت، في أجل لا يتعدى اليوم الأخير من اجتماعاتها.

٤ - ويبلغ رئيس لجنة التنسيق رئيس الجمعية العامة باسم المرشح للتعيين لمنصب المدير العام.

تعيين المدير العام

تجتمع الجمعية العامة للوبيو، التي عليها أن تعيين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق، قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل على شهر واحد.

[يلي ذلك المرفق الثاني]